

البنوك الإسلامية

1. ماهية البنوك الإسلامية.

أ. تعريف البنوك الإسلامية.

يمكن إعطاء عدة تعريفات للبنوك الإسلامية من بينها نذكر:

البنك الإسلامي هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية بما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها

وفي تعريف آخر تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً فالبنك الإسلامي وديعة نقدية دون التزام أو تعهد من أي نوع بإعطاء فوائد للمودعين، كما أنه يعمل على استخدام هذه الودائع بطرق شرعية دون اللجوء إلى نظام الفائدة بشكل مباشر أو غير مباشر.

أو يمكن تعريفها على أنها مؤسسات تراعي في وظائفها وأهدافها بقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية والمدنية أو تتحى نحواً إنسانياً في منح الائتمان.

ب. خصائص وأهداف البنوك الإسلامية.

- خصائص البنوك الإسلامية:

- هناك مجموعة من الخصائص توضح طبيعة البنوك الإسلامية أهمها:
- قيام البنك على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.
- وجود إيديولوجية معينة للبنك الإسلامي وهي تختلف تمام الاختلاف عن إيديولوجية البنك الغير إسلامي.
- تطبيق البنوك الإسلامية مبدأً صفرية معدل الفائدة حيث تعتبر الفائدة دائماً صفر ويترتب على هذه الحقيقة أن ينصب نشاط البنوك الإسلامية على الاستثمار الحقيقي بدلاً من تمركزه على الإقراض.
- الاستثمار بإتباع نظام المشاركة التي تنص على أن يصبح البنك الإسلامي شريكاً إيجابياً في العمليات التي يتقدم بها العميل.
- تعتبر البنوك الإسلامية أن التكافل الاجتماعي هدف لنشاطها ولذا فهي في سياستها وأنظمتها.
- تقوم إدارة البنك الإسلامي بالحرص في معاملاتها بحيث لا تقع في دائرة الحرام والالتزام بدائرة الحلال.

- أهداف البنوك الإسلامية.

من أهداف البنك الإسلامي أنه يساهم بفعالية في تحقيق تنمية اقتصادية، اجتماعية وإنسانية في إطار المعايير الشرعية من خلال إيجاد المناخ المناسب لجذب رؤسالم الإسلامي الجماعي، إعادة توظيف الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي، اهتمام بتنمية الحرفين والصناعة الحرفية والبيئية والصناعات الصغيرة، توسيع قاعدة العاملين والقضاء على البطالة وزيادة الناتج الإجمالي للدولة الإسلامية من خلال التوظيف الفعال للموارد، تأسيس وترويج المشروعات الاستثمارية في كافة الأنشطة الاقتصادية، نشر وتنمية وتطوير الوعي الادخاري بين الأفراد وترشيد سلوكيات الإنفاق، توفير خدمات استثمارية اقتصادية وفنية ومالية وإدارية مختلفة لترشيد القرارات الاستثمارية، تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار السعري في أسعار السلع والخدمات المطروحة للتداول في الأسواق ومما يتناسب مع مستوى الدخل.

ج. أنواع البنوك الإسلامية

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية وفق عدة معايير :

✓ تصنيفها وفق النطاق الجغرافي: تصنف إلى:

بنوك إسلامية محلية: وهي التي يقتصر نشاطها على الدول التي تحمل جنسيتها وتمارس فيها نشاطها.

بنوك إسلامية دولية: هي التي تتعدى فروعها حدود الدولة التي تحتوي على الفرع الأصلي.

✓ تصنيفها وفق المجال التوظيفي : تصنف إلى:

- بنوك إسلامية صناعية: بنوك إسلامية متخصصة في تمويل المشاريع الصناعية.
- بنوك إسلامية زراعية: التخصص في تمويل القطاع الزراعي.
- بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية: هذا الصنف الذي تفتقر إليه الدول الإسلامية وهي تقوم بدورين توفير صناديق الادخار وإقراض المستثمرين لتمويل مشاريعهم.
- بنوك تجارية إسلامية: هي التي تخصصت في النشاطات التجارية فقط.
- ✓ تصنيفها وفق حجم النشاط: تنقسم إلى :
- بنوك إسلامية صغيرة الحجم : وهي بنوك محدودة النشاط يقتصر نشاطها على الجانب المحلي.
- بنوك إسلامية متوسطة الحجم: ذات طابع قومي تنفرد على مستوى الدولة.

- بنوك إسلامية كبيرة الحجم: وهي بنوك من الدرجة الأولى يمكنها التأثير على السوق المصرفي النقدي الداخلي والخارجي، وتمتلك فروعاً كثيرة في الخارج وداخل الدولة.
- ✓ تصنيفها حسب الإستراتيجية المتبعة :
- بنوك إسلامية قائمة ورائدة: تعتمد على إستراتيجية التوسيع والتطوير والابتكار وتطبيق أحدث ما وصلت إليه المعاملات المصرفية خاصة.
- بنوك مقلدة وتابعة : تعتمد على إستراتيجية التكميش أي الرشادة المصرفية بمعنى الخدمات المصرفية التي ثبتت ربحيتها فعلاً , وعدم تقديم خدمات تكاليفها مرتفعة ولا تقدم على تمويل النشاطات التي تحمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيتها.

د. موارد البنوك الإسلامية

- تعتمد المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى على الموارد المالية في تأدية مختلف الأنشطة، وسيتم التطرق لأنواع المصادر من خلال النقاط التالية:
- ✓ راس المال : وهو مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع عند بدا المشروع , وعليه يمثل راس المال كل ما يقدمه المساهمون من مبالغ القيمة الاسمية للأسهم المصدرة , ويستخدم في اقتناء الأصول الثابتة لنشاط المصرف , ويمكن أن تطرأ عليه تغيرات إما بالزيادة أو النقصان خلال الفترة التي يمارس فيها المصرف أنشطته .
 - ✓ الاحتياطات : تمثل الاحتياطات مجموع المبالغ التي يتم اقتطاعها من الأرباح المحققة للمصرف , وقد تكون ذات طبيعة قانونية أو اختيارية وتكون لدعم المركز المالي ومواجهة مختلف المخاطر التي يحتمل أو يواجهها المصرف .
 - ✓ المخصصات: تمثل المخصصات المبالغ التي تتم استئزالها من الأرباح المحققة للمصرف لمواجهة النقص في قيم الأصول أو لمواجهة الالتزامات, وتختلف أنواع المخصصات المكونة باختلاف الضرر أو الخسارة المتوقعة كعدم السداد أو خيانة الأمانة أو إعسار بعض الشركاء....
 - ✓ الأرباح المحتجزة: هي المبالغ التي تقتطع من أرباح المصرف المحققة خلال السنة المالية ويتم ترجيلها إلى السنوات التالية, وتستخدم في تمويل مختلف الأنشطة والعمليات, ويمكن للمصرف أن يقرر احتجاز كل الأرباح المحققة بموافقة من الجمعية العامة.
 - ✓ الودائع الجارية: هي المبالغ التي يتم إيداعها لدى المصرف في صورة حسابات جارية واهم ما يميزها أنها قابلة للسحب في أي وقت من قبل أصحابها, ما يجعلها موارد مالية لا تحمل المصرف أي تكلفة عليها.
 - ✓ الودائع الاستثمارية : هي الأموال يتم إيداعها من قبل أصحابها بقصد استثمارها في مختلف المشاريع , دون أن يكون لهم الحق في سحبها خلال الفترة التي تم الاتفاق عليها مع المصرف ,

ما يجعلها أهم الموارد التي تتميز بالاستقرار والتي يعتمد عليها المصرف في ممارسة مختلف أنشطته.

الودائع الادخارية: وهي ودائع صغيرة المقدار غالبا , ويكون لصاحبها الحق في السحب بعض أو كل هذه الوديعة بموجب دفتر التوفير الذي يمنحه المصرف إياه, وتدفع المصارف على هذه الودائع عوائد بحسب الوديعة والمدة التي بقيتها في المصرف.

وتقوم المصارف الإسلامية بتشجيع صغار المدخرين على إيداع مدخراتهم لديها وتنمية الوعي الادخاري والمصرفي لديهم, حيث تقوم باستثمار هذه الإيداعات وتشارك أصحابها في الربح و الخسارة إن وقعت.

2. صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

أ. التمويل على أساس المشاركة في عائد الاستثمار.

✓ **المضاربة :** هي عقد على الاشتراك في الربح الناتج, والمال يكون من طرف والعمل من طرف آخر , والأول هو صاحب المال , والثاني هو المضارب او العامل .

- أنواع المضاربة: تنقسم المضاربة إلى:

- المضاربة المطلقة: يكون للمضارب حرية اختيار الاستثمار في النشاط الذي يراه مناسبا.
- المضاربة المقيدة: وهي التي تقيد بالزمان والمكان أو نوع سلعة معينة.
- المضاربة الخاصة: تكون عندما يقدم المال من شخص واحد والعمل من شخص واحد.
- المضاربة المشتركة: وهي الحالة التي يتعدد فيها أصحاب المال والمضاربين.
- أركان المضاربة وشروطها.
- العاقدان: هما رب المال, والمضارب الذي يعمل في المال ويشترط فيهما الأهلية.
- الصيغة: وهي التعبير عن إرادة العاقدان في التعاقد في المضاربة (إيجاب وقبول).
- المحل: ويتكون من ثلاثة أركان:
- مال المضاربة: ويشترط فيها أن يكون عينا لا دينا , ونقدا , ويشترط تسليمه عند التعاقد , ومعلومة قدره.
- العمل: ويشترط فيه اختصاص المضارب به, ويتقيد المضارب بالقواعد الشرعية في عمله في مال المضاربة بالإضافة إلى مراعاة العرف.

- الربح: ويشترط فيه كونه معلوما بالحصة الشائعة من الربح وليس مبلغا محددا وان يشترك في الربح المحقق، ويتحمل رب المال الخسارة وحده، أما المضارب فيتحمل خسارة جهده ووقته.
- ✓ **المشاركة:** هو عقد من عقود الأمانة حيث يتفق بموجبه شخصان أو أكثر على الاشتراك في رأس المال بشرط أن يتقاسم الربح والخسارة بينهما وحسب النسب التي يتم الاتفاق عليها وما يحقق من ربح يوزع بين الشركاء حسب نسب رأس المال لكل منهم وتكون الخسارة كذلك بنفس النسب.

- أنواع المشاركة :

- المشاركة في رأس المال : هي اشتراك البنك مع شخص أو أكثر في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو عقاري أو غيره.
- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك : هو عقد مكتوب بين البنك كشريك ممول بجزء المال والعميل الممول بجزء المتبقي من المال زيادة على تقديمه جهد إدارة النشاط الاقتصادي وبموجب هذا العقد تتضاءل حصة البنك في الشركة تدريجيا بتناسب طردي مع ما يسدده العميل للبنك من قيمة التمويل المقدم وبهذا يصبح تمويل البنك ومساهمته صفرا.

• شروط التمويل بالمشاركة:

- رأس المال: يشترط أن يكون رأس المال معلوما، وان لا يكون دينيا، ولا يشترط تساوي أنصبة الشركاء في رأس المال .
- الأرباح: تحدد نسبة الأرباح حسب ما اتفق عليه في العقد، والخسارة يتحملها الشركاء كل حسب نسبته في رأس المال .
- ✓ **المساقات:** يتم من خلال دفع شجر مغروس أو حب مزروع إلى عامل ليقوم بما يحتاجه الشجر والزرع من سقي وتسميد والمحافظة عليه والعناية به إلى مدة معلومة مناسبة بجزء معلوم شائع من غلته , ويشترط فيها بالإضافة لأهلية العاقدان مايلي :
- أن يقوم العامل بإحضار ما يحتاجه في عمله، وان لم يكن موجودا وان يكون عمله معلوما كالصلاح السواقي والسقي والتدابير وما شابه ذلك.
- أن تكون الأجرة من غير الثمر، وان يكون نصيب كل منهما جزءا شائعا كالنصف، أو الثلث أو الربع.
- أن تكون المدة معلومة منعا للغرر وان يعقد العقد قبل بدو صلاح الثمر لأنها تقوم على أساس بذل الجهد من العامل ليستحق نصيبه من العمل والثمر بعد بدو صلاحه , ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق المسافات على أساس توفير التمويل اللازم لجلب

المياه وتوفير أدوات السقي باجرة معينة لمن يرغب في العمل , ويقسم الناتج بين البنك وصاحب الأرض.

✓ **المزارعة:** هي منح الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها , والزرع بينهما , وتحقق هذه المعاملة مصلحة كل الطرفين صاحب الأرض والعامل , فقد لا يقدر صاحب الأرض على زرع أرضه والعمل عليها , وقد لا يجد العامل الزرع والأرض التي يحتاجها لممارسة قدراته , ويشترط في المزارعة.

- الاتفاق على انتهاء مدة عقد المزارعة وكيفية توزيع العائد, وان يكون نصيب كل منهما جزءا شائعا من الغلة.

- الاتفاق على الشيء المزروع ما لم يفوض الزارع على ذلك, ويجوز أن يقوم صاحب الأرض بتسميد أرضه وتقديم البذر أيضا.

- أن تكون الأرض صالحة للزراعة.

ب. التمويل على أساس المديونية.

- **المرابحة:** بيع المرابحة هو احد أنواع البيع المطلق وهو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراه البائع به مع زيادة ربح معلوم متفق عليه.

- **أنواع المرابحة:** ينقسم بيع المرابحة إلى قسمين:

• **بيع المرابحة العادية:** وهو أن يقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناءا على دراسة أحوال السوق.

• **بيع المرابحة المقترنة بالوعد:** أن يقوم البنك الإسلامي بشراء المبالغة بناءا على وعد بالشراء يتقدم به احد عملائه يطلب فيه من البنك شراء سلع معينة ويبيدي فيه رغبة في شراءها مرة ثانية من البنك وبالتالي فهو يتكون من ثلاثة أطراف: البائع , المشتري والبنك باعتباره تاجرا وسيطا بين البائع الأول والمشتري , والبنك لا يشتري السلعة إلا بعد تحديد المشتري لرغبته ووجود وعد مسبق بالشراء.

- **شروط المرابحة:** يلزم لصحة المرابحة توفر بعض الشروط بالإضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بالعقد (الأهلية, الصيغة والمحل) وتتمثل في:

• أن تكون المرابحة على شيء مملوك للبائع .

• ضرورة التعريف بالثمن الذي دفعه البائع وما يضاف إليه من كافة تكاليف الضروري للمنتجات.

• وضوح البيانات المتعلقة بالمرابحة وفهمها من قبل المشتري حتى لا تكون هناك جهالة أو غرر, كما أن كل كذب أو خيانة في عملية البيع بالمرابحة يفسدها .

• تجوز المرابحة في عروض التجارة والزروع والثمار.

- **السلم:** يطلق عليها اسم البيع الغوري الحاضر الثمن لأجل البضاعة، ومعناه أن يشتري البنك سلعة معينة مؤجلة التسليم بدفع ثمنها فوراً أو يبيع سلعة مؤجلة التسليم ويقبض ثمنها فوراً.

- شروط السلم:

- أن يكون رأس المال معلوماً، وأن يتم تسليمه في مجلس العقد.
- أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في ذمة المسلم إليه ولأنه لا يصح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئاً معيناً بذاته لأن تعيينه ينشأ عنه غرر عدم القدرة على تنفيذ العقد.
- أن يكون الأجل معلوماً.

- **الاستصناع:** يعرف بأنه عقد مع صانع على عمل شيء في الذمة من عقود البيوع.

- أركان عقد الاستصناع: يتكون من ثلاثة أركان:

- الصانع: وهو البائع الذي يلتزم بتقديم الشيء المصنع للعميل.
- المقابل: وهو الذي يباشر الصنع (تصنيع المنتج المطلوب).
- المستصنع: وهو الطرف المشتري في عقد الاستصناع.

- شروط الاستصناع:

- بيان جنس المستصنع وقدره وأوضاعه المطلوبة.
- أن يحدد فيه الأجل.

- **الإجارة:** هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبدل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتسيير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي، ولا يملك مجمل الثمن فوراً.

- شروط الإجارة:

- أن يكون الشيء المؤجر معلوماً مقبولاً من قبل المتعاقد ومقدرة التسليم.
- أن يمتلك المؤجر الأموال محل العقد.
- معرفة مدة الإيجار والأقساط الإيجارية وبيان كيفية دفعها.
- يمكن إعادة تأجير الشيء المؤجر من قبل المستأجر.
- أن يكون الشيء المؤجر مما يدوم الانتفاع به.

ج. صيغ تمويلية أخرى

- **القرض الحسن:** مفهوم هو ذلك القرض الذي يمنحه شخص لآخر على نحو مجاني، أي دون أن يتقاضى في مقابل هذا القرض منافع مادية، وهو الذي يرد على القرض عند حلول

الأجل المتفق عليه على أن يكون خالي من الفوائد وإذا استثمر هذا القرض ليس للمقرض الحق في المشاركة في الأرباح أو الخسائر وتمنح القروض الحسنة لتخفيف ضائقة مالية بسبب عدم توفر المال الكافي لمواجهتها كالزواج أو بناء مسكن أو مدرسة للتعليم.

• **مصادر القرض الحسن :** ليس من السهولة تقديم القرض الحسن لأنه تعطيل أموال البنك بما فيها الأموال المودعين الذين يهدفون إلى الحصول على العائد وأحيانا تماطل المقرض لسداد دينه في الأجل المحدد واستخدام هذا القرض أحيانا أخرى للاستهلاك في الإنتاج , ومن بين المصادر التي يمكن أن تمول منها القروض الحسنة ما يلي :

- مال الزكاة في حدود سهم الغارمين التي تقوم البنوك الإسلامية بجمعها على أن تتجه هذه القروض قدر الإمكان إلى التنمية وإلى المشاريع أو الاستثمارات الخيرية .
- الودائع الجارية لأنها تخص الجمهور ولا يدفع عنها البنك لأي عائد , ومن ثم ينبغي أن يعود جزء من نفعه تلك الأموال إلى الجمهور في تمويل المشروعات ذات النفع الاجتماعي والتي لا يتولد عنها أي عائد من خلال استخدام جزء منها كقرض حسن.
- التبرعات والصدقات والهبات التي يتلقاها البنك الإسلامي لأنها لا تمثل أي التزام على البنك وكذلك فوائض أرباحه.

• **شروط القرض الحسن:** ومن أهم شروط التمويل بالقرض الحسن ما يلي:

- يتم سداد القرض الحسن دفعة واحدة أو على أقساط متساوية متفق عليها وعلى المقرض أن يرد القرض إلى البنك نقدا بنفس العملة التي اقترض بها .
- يكون عقد القرض الحسن صحيحا إذا كان دون مقابل مادي فيجب أن لا ينص على الزيادة مقابل التمويل أو مقابل الأجل فإذا نص على ذلك أصبح قرضا ربويا لا قرضا حسنا , لكن يجوز للمقرض أن يعطي المقرض أفضل وأزيد عما اقترضه باشتراط مسبق وعن طيب خاطر.

- إذا كان القرض لأجل وتم اشتراطه فانه يصح بشرط توثيقه برهن وكفيل و اشهاد وكتابة فان لم يوف المقرض بشرطه كان للمقرض حق الفسخ , ولا يدخل محل القرض ملكية المقرض والتصرف فيه قبل الوفاء بالشروط.

- قد يتمكن المقرض من رد القرض أو رد قيمته أو رد مثله فلا بد أن يكون مما ينتفع به.

• **الجعالة :** الجعالة أو الجعل أو الجعال أو الجعلية هو الإجارة على منفعة مضمون حصولها مثل مشاركة الطبيب على البرء , وبمعنى آخر أن يجعل الرجل للرجل جعلا على عمله يعمل به إذا أكمل العمل وان لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عناؤه باطلا ويشترط لصحة الجعالة ما يلي :

- أن تكون المنفعة مشروعة وفيما ينتفع به الجاعل.
 - أن تكون معلومة المقدار, إذ أن ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يكون ثمنا للجعالة .
 - لا يستحق المجعول له شيئاً إلا بتمام العمل كله وإلا ذهب عناءه باطلا .
- يمكن أن يقوم بالجعالة شخص طبيعي أو معنوي كمؤسسة أو هيئة أو حكومة وغيرها , ويمكن اعتبار العمولة التي يتلقاها البنك الإسلامي نظير تقديمه العديد من الخدمات لعملائه جعل , وان استخدامات هذا العهد في المجالات الاقتصادية قد تكون أكثر أهمية واتساعا في حالة العلاقات المباشرة بين الطرفين أي عندما يتعلق الأمر بالعلاقات الثنائية .

• **المغارسة :** تكون في الأشجار , حيث يقوم العامل بغرسة الأرض لصاحب الأرض حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجا اخذ العامل جزءا من الأرض والشجر تاجرة له على ذلك العمل , فهي نوع من الإجارة , وفيها وجه الشبه بالجعالة , وقد جرى العرف على تطبيقها وهذا العرف لم يخالف نضا لذا فهي جائزة هذا من ناحية , ومن ناحية أخرى اجازها المالكية واشترط فيها 5 شروط هي:

- أن تكون الأشجار المغروسة ثابتة الأصول.
- أن لا تختلف أصناف الأشجار في مدة إطعامها اختلافا بينيا .
- أن يكون للعامل حقه في الأرض والشجر.
- أن لا تكون أجالها إلى سنين كثيرة.
- أن لا تكون المغارسة في الأرض موقوفة لان المغارسة كالبيع.

3. المشاكل التي تتعرض لها البنوك الإسلامية وحلولها.

أ. المشاكل التي تواجه البنوك الإسلامية

- تتعرض البنوك الإسلامية إلى مجموعة من التحديات والصعوبات والتي من أهمها :
- تعدد آراء وهيئات الرقابة الشرعية وعدم وجود جهة تعمل على توحيد الفتاوى فيما يخص المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية والذي أدى إلى تشتت آراء المسؤولين عن إدارة المصرف , وهذا راجع إلى مجموع المشاكل التي تعاني منها هذه الهيئات والتي من بينها :
 - نقص خبرة ومعرفة وهؤلاء الفقهاء بالمسائل المالية والمصرفية الحديثة وهذا يعني صعوبة الوصول إلى فتوى شرعية محددة .
 - التطور السريع والمتواصل في المعاملات الاقتصادية وخاصة منها المصرفية أدى إلى صعوبة متابعتها بإصدار الفتاوى المناسبة لها.

- تعاني البنوك الإسلامية نقصا شديدا في الكوادر والإطارات المؤهلة للقيام بالإعمال المصرفية القائمة على أسس إسلامية, فهي ما تتوافر على إطارات لها الخبرة المصرفية دون المعرفة بأحكام الشريعة الإسلامية أو العكس.
- معظم اللوائح والقوانين التي تنظم النشاط المصرفي غير ملتزمة بمبادئ الشريعة الإسلامية ذلك لأنها وضعت لتناسب عمل البنوك التقليدية, وبذلك فإن الكثير من هذه القوانين لا تتناسب على الإطلاق مع عمل البنوك الإسلامية.
- يلزم البنك المركزي كافة البنوك بما فيها البنوك الإسلامية بالاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها لديه مقابل منحها فوائد على تلك الودائع , وهذا يعني أن البنوك الإسلامية لا يمكنها الاستفادة أو الحصول على مقابل تلك الودائع باعتبارها لا تتعامل بالفائدة , كما لا يمكنها اللجوء إليه في حالة نقص السيولة لديها .
- تتعامل البنوك الإسلامية أكثر بصيغ التمويل ذات الفائدة الثابت كالمرابحة , على حساب ذات العائد المتغير كالمضاربة والمشاركة , باعتبارهم أن صيغ التمويل الثابتة تضطربهم إلى كشف سجلات مفصلة عن أعمالهم إضافة إلى عدم قدرتهم على تملك لمشروع إلا بعد فترة طويلة خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمشاركة المتناقصة بالإضافة إلى أن الصيغ ذات العائد المتغير لها مخاطر أكثر .
- يتسم معظم مودعي البنوك الإسلامية بعدم القدرة على فتح حسابات استثمار لهم , لذلك راجع لانخفاض دخولهم , أما القادرين منهم وهم قلة فهم يفضلون الربح السريع مما يجعل البنوك الإسلامية لا تحصر عملها على الاستثمارات قصيرة الأجل والتي لا تحقق تنمية اقتصادية شاملة للمجتمع على المدى الطويل , وهذا يعني إن ابتذاب المودعين للتعامل معها خاصة في مجال الاستثمار يعتبر أكبر تحد للبنوك الإسلامية .
- توجد صعوبة كبيرة في استخدام الأدوات المالية الإسلامية لسد احتياجات المؤقتة للسيولة النقدية للمصرف الإسلامي وذلك لعدم توافر سوق للاقتراض قصيرة الأجل فيما بين المصارف الإسلامية كما أن عملية التجارة في الأدوات المالية الإسلامية تكتنفها صعوبة تنفيذية لأن معدلات العائد عليها تبقى مجهولة حتى تاريخ استحقاقها.
- على الرغم من أن البنوك الإسلامية استطاعت أن تحقق قفزات نوعية فيما يتعلق بتطوير منتجاتها يجعلها تتكيف مع أحكام الشريعة الإسلامية , إلا أنها مازالت في بداية طريقها , ذلك أن معظم منتجاتها هي منتجات تقدمها البنوك التقليدية ثم تعديلها وفقا لإحكام الشريعة الإسلامية.

ب. الحلول المقترحة لمواجهة مشاكل البنوك الإسلامية

على البنوك الإسلامية أن تواجه المشاكل والصعوبات التي تقف عائقا أمامها من خلال:

- القيام بتوحيد المفاهيم والرؤى من خلال تشكيل فتوى شرعية عالمية تلتزم جميع المصارف بتوجيهاتها ونوحدها من خلالها المصطلحات المصرفية المتداولة في الواقع العملي.
- تكوين وتأهيل كوادر بشرية تساهم في إيجاد صيغ شرعية تتلاءم مع التغيرات والتطورات السريعة في المعاملات المصرفية من خلال البحث عن علماء متخصصين في فقه المعاملات المصرفية , تدعيم هيئة الفتوى الشرعية بمختصين في المجال المصرفي وصنع خطط وبرامج لتدريب العلماء وخريجي كليات التشريع الإسلامي على كيفية القيام بالمعاملات المصرفية الحديثة .
- ضرورة مراعاة خصوصية العمل المصرفي الإسلامي سواء من ناحية التشريعات والقوانين الخاصة بالنظام المصرفي .
- محاولة الاندماج والتكامل بين المصارف الإسلامية الأخرى وحتى التقليدية الراغبة في القيام بأعمال وفقا للشريعة الإسلامية.
- ضرورة الاهتمام بالدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية مثل زيادة الأهمية النسبية للقروض الحسنة من إجمالي استخداماتها, جمع الزكاة وتوزيعها, توسيع اهتمامها إلى المجالات التعليمية والصحية ونشر الوعي الإسلامي.
- العمل على إنشاء سوق الاقتراض السريع في ما بين البنوك الإسلامية, يساعدها في الحصول على السيولة وقت الحاجة.
- لا بد أن تسعى البنوك الإسلامية إلى تنويع محافظها الاستثمارية من أجل تخفيض المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها في حالة اعتمادها على مشاريع معينة وذلك من خلال عدم التركيز على المشروعات القصيرة الأجل .
- إن التطورات والتغيرات السريعة التي يشهدها العالم خاصة في ميدان الخدمات يحتم على البنوك الإسلامية ضرورة مسايرتها من خلال تحسين أدائها وزيادة فعاليتها وكفاءتها بما يحقق لها تلبية حاجات ورغبات عملائها المتجددة باستمرار.

ج. الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

هناك عدة فروقات بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية نلخصها فيما يلي :

- **أساس التمويل:** البنوك الإسلامية تقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقا لمبدأ الربح والخسارة بينما البنوك التقليدية تقوم على أساس القاعدة الافتراضية بسعر فائدة.
- **المحظور والجائز :** يجوز للبنك الإسلامي ممارسة التجارة والصناعة وتملك البضائع وشراء العقارات والتعامل في أسهم الشركات التجارية بضوابط الشرعية , بينما البنك التقليدي يحظر عليه ممارسة التجارة والصناعة ويحظر عليه شراء عقارات غير التي يحتاج إليها

لممارسة أعماله , يجوز له أن يشتري لحسابه الخاص أسهم شركات تجارية أخرى في حدود نسبة محدودة من أمواله الخاصة أو بناء على موافقة مسبقة من البنك المركزي .

- **الموارد المالية الذاتية:** يستطيع البنك الإسلامي إصدار صكوك استثمارية عامة أو خاصة بمشروع أو قطاع معين بينما التقليدي يستطيع إصدار أسهم ممتازة.

- **الموارد المالية الخارجية:** في البنوك الإسلامية هي حساب الاستثمار على قواعد المضاربة المطلقة أو المفيدة, والوكالات في الاستثمارات المطلقة أو المفيدة, والوكالات في الاستثمارات المطلقة أو المفيدة , بينما في البنك التقليدي فهي الودائع والقروض على أساس الفائدة.

- **استخدامات الأموال :** يستخدم البنك الإسلامي الجزء الأكبر من الأموال ليتم توظيفه على أساس صيغ التمويل الإسلامية والبيوع والمشاركات والمضاربات وغيرها بينما التقليدي يستخدم الجزء الأكبر في الاقتراض بفائدة.

- **الربح:** في البنك الإسلامي يتحقق بأسبابه الشرعية من مال, عمل, ضمان وفق المعايير الشرعية وفي البنك التقليدي الربح يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدنية في عمليات البنك.

- **الخسارة:** في البنك الإسلامي يتحملها البنك إذا كان رب المال في المضاربة وتكون بقدر راس المال دائماً في المشاركات, أما في البنك التقليدي فالخسارة يتحملها المقترض وحده حتى ولو كانت لأسباب لا دخل له فيها.

- **عناصر منح الائتمان :** في البنك الإسلامي الأهمية النسبية لشخصية المتعامل أكثر , والاهتمام بالقدرة الإنتاجية وطبيعة أعماله ونشاطاته التي يقوم بها والياتها في الممارسة العملية أكثر , وفي البنك التقليدي الأهمية النسبية للضمانات أكثر , الاهتمام براس المال والقدرة الإنتاجية أقل .

- **الرقابة:** في البنك الإسلامي هناك ثلاث أنواع من الرقابة: الرقابة الشرعية ومن قبل الجمعية العمومية ومراقب الحسابات, والسلطات النقدية, وفي البنك التقليدي لا توجد رقابة شرعية .

- **صندوق الزكاة:** البنك الإسلامي هو احد الركائز في تطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي ولتحقيق التكافل الاجتماعي فهو احد المزايا التنافسية القوية, أما في البنك التقليدي فلا مكان له فيه.

- **مقاصد الشريعة وأولويتها:** في البنك الإسلامي هي من أهم محددات آلية العمل وممارسة النشاط, أما في البنك التقليدي ليس لها مكان وان حصل بعض التوافق فهو جزئي.